قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/625	3474/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/28هـ الموافق 2021/10/05م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/11/20هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أطالب بالتعويض عن أسهمي مما لحق بي من ضرر الكبير والمعاناة بسبب توقف الشركة المدعى عليها عن التداول من قبل هيئة السوق المال لوجود أسباب هي أعلم بها وأنا إنسان بسيط لا أعلم ما حصل في أحوال الشركة مما أدى إلى توقيفها عن التداول وخسرت كل ما أملك من مال في شرائي أسهم الشركة المدعى عليها لأجل الاستثمار وتحت مظلة قانون الدولة الرشيدة والهيئات ذات الصلة التي تحافظ على حقوق المواطنين المتضررين. أرجو النظر في دعواي وتعويضي ممن تسبب في خسارتي وضياع أموالي... وبلغ عدد أسهمي (19000) سهم كما هو موجود في المحفظة المالية للتداول في بنك (أ). ...".

وفي تاريخ 1443/01/08هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تاريخ شرائه للأسهم في الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه لا يعلم تاريخ الشراء لكنه في عام 2012م تقريبًا. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يمتلك (19,000) سهم تم شراؤها على دفعات، وما زال مالكًا لها. وبسؤاله عمن يختصم في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه يرفع دعواه على الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الشركة قامت بتقديم قوائم مالية مضللة مما أدى إلى وقف أسهمها عن التداول وإلحاق الضرر به، دون أن يحدد هذه القوائم. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة قيمة الأسهم فضلاً عن تعويضه عن الضرر المادي والنفسي الذي لحق به. وبسؤاله هل طلب الانضمام للدعوى الجماعية؟ أجاب بالإيجاب، غير أنه تم رفضها مع إفادته بحقه بقيد دعوى فردية. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضر ممثل للشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً عن طريق الإعلان بالموقع الإلكتروني، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة قيامها بتقديم قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما ذكره المدعي أمام الدائرة، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (19,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، آلت إليه عن طريق الشراء، وهو يطالب بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة قيام المدعى عليها بتقديم قوائم مالية مضللة أدت إلى وقف تداول أسهمها، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.